**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ73781ــدد**

**تــاريخـه : 2012/09/27**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع ق. بتاريخ 03 أفريل 2012.

في حق : شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم، مقرها بـ...، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...ـدد ، نائبها الأستاذ ع ق.

ضــد: م ق.، القاطن بـ...، مقره المختار بمكتب نائبه الأستاذ ع س. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد 13006 بتاريخ 28 ديسمبر 2011 والقاضي نصه : " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 25 أفريل 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد ع ب. حسب محضر التبليغ عـدد 73781.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكـل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه أبرم مع المدعى عليها عقد تأمين ضد مخاطر الحريق يغطي ثلاثة محلات لتخزين وعرض الموبيليا ويتضح من محضر البحث الجزائي عدد 345 المؤرخ في 2008/3/16 أنه نشب حريق بمخزن الأثاث التابع للمدعى والكائن بـ... وهو ما خلف أضرارا بالمواد المخزنة ومحلي التخزين لذلك تولى استصدار اذن على عريضة في تكليف خبير لتقدير قيمة تلك الأضرار وقد قدر الخبير المنتدب قيمة الخسائر ب133.456,477 دينار وعليه فهو يطلب الزام المطلوبة بأداء ذلك المبلغ مع ألف دينار عن أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عـدد 1562 بتاريخ 12 أفريل 2010 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ مائة وثلاثة وثلاثين ألفا وأربعمائة وستة وخمسين دينارا ومليم477ات (133.456,477 د) تعويضا عن الأضرار موضوع الضمان.

2/ ثلاثمائة دينارا (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وذلك لعدم تغطية المستأنفة لخسائر الحريق مطلقا وبصورة عرضية جدا اخضاع التعويض لسقف التأمين ولقاعدة النسبية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصول 513 و514 و522 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا أنه من الثابت وجود اختلاف بين مكان الخطر المؤمن عليه حسب العقد ومكان حصول ذلك الخطر وقد تمسكت المعقبة بعدم مطابقة عقدة التأمين لمكان الخطر وحينئذ بانتفاء الضمان وأجابت محكمة الحكم المنتقد عن هذا الدفع الجوهري أنه اتضح لديها أن المستأنفة أثناء إدراج بيانات الشروط الخاصة أخطأت في تسجيل مكان الخطر المؤمن عليه إذ أنها كررت إدراج عنوان المستأنف ضده عند تسجيل هويته من نفس خانة مكان الخطر المؤمن عليه، واستنتاج المحكمة لا يجد أساسا له في العقد ولا في مظروفات الملف ولا في أي وثيقة يمكن أن تشير لما ذهبت إليه المحكمة من تأويلات لا أساس لها من الصحة ولا مبرر لها مطلقا هذا وأن العقد تم إمضاؤه يوم 01 أكتوبر 2007 في حين أن الحريق المدعى به حصل يوم 2008/3/16 كل ذلك دون أن يحرك المؤمن له ساكنا وأن يطالب بإصلاح الخطأ الذي اعتبرته محكة الاستئناف قد تسرب عند تحرير العقد، ويؤخذ من الفصلين 513 و514 أن تأويل العقد لا يكون إلا في حالات معينة تتمثل بالخصوص مناقضة عبارات العقد لمقصوده ولغرضه أو عدم وضوحها أو التناقض الذي يوجب ترددا في حقيقة المدلول وجميع هذه الحالات هي غير حالة النزاع الحالي إذ أن المعقب ضده يدعى أمرا لا شيء يدعمه بالملف ولا ينبني إلا على القول المجرد وعليه فإن محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تطبيق القانون وأسست قضاءها على ما ليس له أصل ثابت بالملف وخالفت صريح الشرط التعاقدي الممضي عليه من الطرفين مما يعرض قضاءها للنقض.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 242 من م ا ع و26 من مجلة التأمين وسوء تطبيق الفصل 29 من نفس المجلة وضعف المبنى والتعليل :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه بررت قضاءها بتجاوز المبلغ المؤمن عليه بمقولة أن الفصل 29 من مجلة التأمين يحمل المؤمن خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف باستثناء حالة السرقة إلا أن التأويل الذي ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في قرارها يتجاوز المعنى الذي تقتضيه عبارات الفصل 29 بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد وضع القانون ضرورة أن مقصد المشرع في الفصل 29 من مجلة التأمين عندما ذكر عبارة خسارة الأشياء المؤمن عليها لم يهدف إلى قيمتها بل إلى تلفها والتعويض عنها يكون في حدود ما تم الاتفاق عليه ويبقى المبدأ حينئذ بالنسبة لقيمة التعويض أن تبقى تلك القيمة في حدود ما وقع الاتفاق عليه عملا بالعقد وبالفصل 242 من م ا ع والفصل 26 من مجلة التأمين وكذلك الفصل 29 من نفس المجلة حسب مفهومه الصحيح، ومحكمة الحكم المنتقد لما قضت بعكس ما تضمنته عقدة التأمين وبعكس ما تقتضيه الفصول المتقدمة الذكر تكون قد خرقت القانون واتجه نقض قرارها لهذا السبب أيضا.

3.عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

قولا أن المعقبة قد تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد بصفة احتياطية بوجوب إخضاع التعويض لقاعدة النسبية لتجاوز قيمة الأشياء المؤمن عليها يوم الحادث لقيمة التأمين حسبما قدره الخبير إذ أنه من المسلم به فقها وقضاء وقانونا بأنه إذا اتضح من تقرير الخبراء أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر، وبالرغم من إثارة هذا الدفع الذي لا تأثير على وجه الفصل في القضية فإن محكمة القرار المنتقد لم ترد عنه مطلقا وتجاوزته دون مناقشته الأمر الذي آل إلى هضم حقوق الدفاع مما يتجه معه النقض.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والترجيع.

**المحكمـــة**

**عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصول 513 و514 و522 من مجلة الالتزامات والعقود:**

حيث أن الاختلاف بين مكان الخطر المؤمن عليه حسب العقد ومكان حصول ذلك الخطر يبقى ادعاءا غير جدي طالما أن المعقبة أمسكت عن الادلاء بالعقد الخاص على الحرائق عدد 104976 المؤرخ في غرة أكتوبر 2010 رغم سعي معاقدها للحصول على نسخة منه بعد أن استصدر إذنا على عريضة في الغرض.

وحيث فضلا على ما سلف فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن الاختلاف الحاصل في التنصيص على البيانات المتعلقة بمكان الخطر المؤمن عليه لا يشكل إلا خطأ ماديا تكون قد أسست قضاءها على ما توفر لديها من مؤيدات قابلة للاعتماد عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

**عن المطعنين الثاني والثالث لارتباطهما ووحدة القول فيهما:**

حيث أقر الفصل 26 من مجلة التأمين الوارد في الفرع الثاني من القسم الأول من الباب الثاني وهو الفرع الذي خصصه المشرع للتأمين على المسؤولية المدنية أنه " للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة في العقد ".

وحيث ولئن قدر هذا الفصل سقف التعويض بقيمة الضرر ومبلغ التأمين فإنه يبقى نص خاص بالتأمين على المسؤولية ولم يدرجه المشرع ضمن الفرع الأول من هذا القسم المتعلق بالمبادئ العامة، أما الفصل 29 من مجلة التأمين والوارد في الفرع الثالث الخاص بالتأمين عن الحريق فقد أقر صراحة بأنه :" يتحمل المؤمن وبقطع النظر عن كل اتفاق مخالف خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق إلا إذا أثبت أن هذه الخسارة أو هذا الفقدان نتج عن السرقة ".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 29 المذكور أن المشرع لم يخضع قيمة التعويض للسقف المحدد بل جعله مرتبطا بقيمة الخسارة ضرورة أن عبارة " بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف" الواردة بالفصل قد جاءت مطلقة على معنى أحكام الفصل 533 من م ا ع وعليه فان التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد قد جاء مستساغا ومنسجما مع القانون وقائم على أساس سليم من حيث الواقع والقانون.

حيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون هضم لحقوق الدفاع لذا اتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا.

**ولهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه